حالة السوق القطنية في القطر (١)

تمهيد — شركة المحاصيل « بروديوس اسوسيشن » (Asscfiatic1 Prodnce) جمعية مكونة من التجار وارباب المصارف انشئت لحماية مصالحهم والغرض منها هو تنظيم واحتكار تجارة القطن والبذرة الحاضرة حسبما يلائم مصلحتها ولهذا الغرض انشأت هـذه الشركة بورصة ميناء البصل وقررت قواعد مخصوصة في مصلحة المتمون اليها دون سواهم وعملت جدولا مشتملا على اسماء الخبراء واقامت نفسها بصفة محكمة استئنافيـة للنظر في جميع الاشكالات التي يحتمل ان تنشـأ وقت التسليم مع عدم جواز الطعن في قراراتها ولم تحصل هذه الجمعية مطلقاً على مصادقة الحكومة لاعمالها وقد تأسست حرة مستقلة لها ان شـاءت ان تعدل قانونها الاساسي حسب ما تقتضيه مصلحة أعضائها واحتياجاتهم . ولا يقتصر عمل هذه الجمعية على تسيير تجارة البضاعة الحاضرة في سوق ميناء البصل بل يتناول التنفيذ النهائي للعمليات المؤجلة التي تحصل في سوق العقود (البورصه الملكية) لان تلك العمليات المؤجلة تنتهي حتما بشراء بضاعة حاضرة بميناء البصل الا ماكان منها على سبيل المغامرة وتدفع فروقه في أوقاتهـا . اما العمليـات المذكورة فتتم بمقتضى شروط وقيود وضعتهـا شركة المحاصيل وهي مطبوعة في ظهر نوتات المبيع والشراء

واذا صح انه لا يجوز ادخال أي تعـديل على هـذا العقد بدون موافقة قومسيون البورصة الملكية وموافقة وزارة المالية الا ان هـذا الضمان ظاهري اكثر مما هو حقيقي للسببين الآتيين : —

اولا — ان الشروط المتبعة الآن والمدونة بظهر العقد مجحفة بمصلحة البائع سواء كان منتجاً أم تاجراً في داخلية البلاد كما سيأتي

ثانياً — ان مجلس ادارة البورصة مرتبط بشركة المحاصيل من جهة لان في

(١) تقرير للنقابة الزراعية العامة تنشره بمناسبة اللجنة التي كونتها الحكومة

تشكيله تسعة سماسرة وثلاثة اعضاء منتمين وهم من اعضاء شركة المحاصيل . ومن جهة أخرى لان السماسرة الموجودين في اللجنة بصفة اعضاء ولو انهم أحرار قانوناً الا انهم في الواقع تابعون لتجار الصادرات اذ هؤلاء هم اكبر عملائهم وهم

خلال مارس الماضي للنظر في مسألة البورصة وبورصة مينا البصل هذه يملكها جماعة من الاجانب اكثرهم يشتغلون في تصدير الاقطان . والبيع والشراء فيها خاضع لنظام قديم وضعه اصحاب السوق انفسهم ولما كان هؤلاء جميعاً مشترين كان من البديهي ان يكون نظام البورصة كله غنما للمشتري وغرما على البائع

على أن هذه الحال لم يقبلها البائعون باختيارهم بل كثيراً ما شكوا من الضيم الذي كان يجره عليهم ذلك النظام المجحف ولكن شكواهم كانت تذهب دائماً في جوف الوادي حتى جاءهم المجلس الاقتصادي وبدأ يأخذ بيدهم بعد ان درس الموضوع من كل نواحيه

ان أهم نقطة يسعى المجلس الاقتصادي للوصول اليها هي جعل المشتري والبائع على مستوى واحد لا تميز لواحد على الآخر الا في حدود القانون المبني على العدل والمساواة ، فمثلا مسألة نفاذ البيع بالنسبة للبائع كان يقع بمجرد قبوله السعر الذي يدفعه المشتري ولكن المشتري كان على الرغم من ارتباطه مع البائع على قبول البضاعة بسعر معلوم في حل من ان يحل نفسه بارادته ويفسخ البيع من غير مبرر ولا سبب معقول

والمفروض أن مثل هذه القاعدة كانت في أول الأمر مقصود بها حماية مصالح المشترين من عبث البائعين الذين يتلاعبون بالعينات التي يعرضونها ويبيعون بضاعتهم على مقتضاها ولكن مع الاسف اصبح المشترون يستغلون هذه القاعدة على حساب البائعين من غير رحمة حتى وصلنا الى الحد الذي وجدنا فيه المشتري يترك البضاعة لمجرد نزول السعر عليها أو لانه وجد صفقة احسن منها او لانه استكل السكية التي يريدها أو غير ذلك من الاسباب التي لايحل مطلقا ان تكون سبباً لضياع مصلحة البائعين

هذه اولى المسائل التي يعنى بها المجلس الاقتصادي وهي في نظرنا اهمها

اعضاء في البورصة الملكية وهم ذوو الاغلبية المطلقة في جمعياتها العمومية . فهم يؤثرون بمجرد حضورهم جلسات مجلس الادارة في قراراته سواء كان ذلك بقصد ام بغير قصد على حين ان السماسرة ليس لهم من يمثلهم في لجان شركة المحاصيل

ونتائج هذا التدبير الشاذ أصبحت اليمة من حيث انها مكنت ستين سمساراً من السيطرة على سوق العقود (الكنتراتات) وجعلت لبضعة محال تجارية السيادة على البضاعة الحاضرة وتظهر هذه النتائج بشدتها في ميناء البصل من حرج المركز الذي يوجد به البائع سواء كان منتجاً أم أحد تجار الداخلية

فلنذكر هنا بعضاً من هذه النتائج:

اولا — التكاليف الباهظة المفروضة على البائع من امثال:

(ا) — تخفيض واحد في المائة بسبب الرطوبة للقطن الذي درجته فوق الفير وواحد ونصف في المائة لدرجة الفير وما دونها

(ب) — نصف في المائة بصفة سمسرة ومن هذه السمسرة التي يتحملها البائع وحده يعطى النصف للمشتري الذي له مكتب بميناء البصل (راجع المادة ٧١)

(ج) — استنزال نصف رطل من كل بالة بصفة عينة (راجع المادة ٦٠ من قانون شركة المحاصيل)

(د) — ربع في الالف من القيمة رسوم بلدية الخ

وبالاجمال فان جميع التكاليف يتحملها البائع

ثانياً — ان قانون شركة المحاصيل يجعل البائع في مركز مغبون بالنسبة الى المشتري

(ا) — لان مندوبي تجارة التصدير هم في الوقت نفسه خصم وحكم ولهم الفضل في جمع المنازعات التي تنشأ بسبب التعليم وهم الذين يعينون الخبراء كما ان لجنتهم هي التي تفصل بصفة استئنافية وانتهائية في جميع قرارات الخبراء المذكورين وفي اي منازعة اخرى (١)

---

(١) لشركة المحاصيل السيطرة الفعلية الكلية على الحالة الاقتصادية في البلاد ومامن خلاف وقع بينها وبين جماعة الاكارة لها الكلمة العليا في خناقها ومن آيات قدرتها هذه الجملة التي يختم

ان جميع العمليات التي تجري في ميناء البصل او العمليات تسليم المحطة هي خاضعة لقوانين شركة المحاصيل وهذه القوانين قد وضعت لمصلحة اعضائها فقط وهم تجار التصدير المنتمون لهذه الشركة

(ب) — ان التحيز في قرارات لجنة شركة المحاصيل ظاهر وقد أشارت الجرائد (راجع النشرة التجارية بتاريخ ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢٢) الى ان بضاعة من صنف واحد تقرر قبولها مرة ورفضها مرة أخرى وذلك مجاراة لمصلحة تجار الصادرات فاذا كان تاجر الصادرات هو المسلم تقرر ان تلك البضاعة صالحة للتسليم واذا اصبح مستلماً تقرر ان نفس هذه البضاعة غير صالحة للتسليم

ان هذا التحيز ليس ظاهراً في قرارات لجنة شركة المحاصيل وحدها بل في قرارات الخبراء المعينين بمعرفة هذه اللجنة أيضاً لانهم خاضعون لها أدبياً ولا يفكرون في تكدير أعضاء شركة المحاصيل لاستمدادهم منهم مأموريتهم وعليه مدار رزقهم

(ج) — ان البائع هو بعبارة أخرى المنتج أو تاجر الداخلية يصبح مرتبطاً عند اجابة البيع أي اعطائه كلمته بالقبول — وأما المشتري الذي هو عضو بشركة المحاصيل فغير مرتبط بشيء ما وله الحق المطلق بعد اقفال بورصة العقود ان يرفض الصفقة بدون ابداء اسباب (١)

في بورصة العقود (الكونتراتات)

ان المنتجين وتجار الداخلية غير ممثلين فيها كما انهم غير ممثلين في شركة المحاصيل وكذلك اختصاصات مندوب الحكومة نفسها فانها غير ذات أثر في مجلس ادارة

بها كل فقرة في لائحتها فاذا وقع نزاع كان المرجع الى اللجنة حرف (ا) وقولها الفصل لاستئناف له

فاما اللجنة حرف « ا » فهي مؤلفة من ١٦ عضواً من اعضاء شركة المحاصيل تنتخبهم جمعيتها العمومية بالاقتراع السري وتنظر في المسائل الخاصة بالقطن

وهنالك لجنة اخرى مسماة بحرف « ب » تنتخب كذلك وعدد اعضائها ١٢ وهي تنظر في مسائل البذرة والحبوب وتسيطر على سوقها كذلك

(ا) ومما يحدث من هذا القبيل وليس بنادر ان تاجر الصادرات محتاجاً الى ٥٠٠ مثلا من صنف قطن معلوم ورتبته معلومة فيحجز ضمني هذا القدر او اضعافه ان شاء لباعة مختلفين ثم يرجع آخر النهار فيتخير الكمية التي هو في حاجة اليها من ادنى ما ربطه سعراً ويطلق

بورصة العقود وغير مسموح لجميع من ذكرنا ان يكونوا من أعضاء هذه البورصة وانما اعضاء شركة المحاصيل هم وحدهم المقبولون فيها والمتمتعون بمزايا هذا المركز فلهم صوت في المداولات ونفوذ حاسم غالباً في قرارات مجلس الادارة وصوت راجح في قرارات الجمعية العمومية فينشأ من ذلك تدخلهم في كل ما يعرض من اللوائح وهذا التدخل له تأثير نهائي اذا كان الامر خاصاً بمصلحة تجار الصادرات المنتمين لشركة المحاصيل مثل مواعيد العمل في البورصة وتحديد الفلبارات ..والخ (يراجع فيما بعد بيان الاخطار الناتجة عن هذه الحالة والعلاج لملافاتها)

ومن الامتيازات التي يتمتعون بها انهم يدفعون نصف السمسرة عن عملياتهم في العقود (الكنتراتات) ويستطيعون انشاء اجنسيات هي في الواقع فروع حقيقية لبيوت التصدير . نعم ان القوانين واللوائح تحرم ذلك ولكن لجنة البورصة لم تمانع فيه قط مراعاة منها لاعضاء شركة المحاصيل وأيضاً لان كثيراً من الاجنسيات لها شركة بالتوصية مع بيوت تجارية والنتيجة اللازمة لذلك هي ان البيوت التجارية المذكورة تخص الاجنسيات بجميع أذونها

فبالنظر الى ما تقدم كان الاستمرار على حالة كهذه غير جائز لانه لا يمكن التسامح في تضحية مصالح عشرة ملايين من المتممين مراعاة لمصلحة بضعة محال تجارية للتصدير أو لمصلحة اقل شأناً من تلك . هي مصلحة ستين سمساراً في بورصة العقود (الكنتراتات) على ان لهذه الحالة سبباً طبيعياً هو ان المنتجين وتجار الداخلية في عزلة بعضهم عن بعض وأما المصدرون والسماسرة فعلى العكس من ذلك منضمون بعضهم لبعض. انشأ الاولون ميناء البصل وشركة المحاصيل أي سوق البضاعة الحاضرة بلا أدنى تدخل للسلطة المحلية وانشأ الآخرون كذلك بورصة العقود (الكنتراتات) غير ان تماديهم في الاستباحات قد لفت الشارع المصري أخيراً الى ضرورة اخضاع هذه البورصة للقانون التجاري والاوامر العالية والقرارات الوزارية وانما بقي ناتجاً من تشتت المنتجين وتضافر كل من الفريقين الآخرين الآنف

الكميات الاخرى من عقالها تتردد ماتريد الاقدار بين ايدي التجار حتى تقضي حالة من حالات السوق قضاء لامرد له فيتسنى لصاحب الصفقة بيعها نهائياً . وهذا كما تلنا كثير الوقوع وليس مما تفعله المحلات الصغيرة بل المحلات الكبيرة لا ترى فيه مايغمز ضيراً نقياً .

ذكرهما انه مهما كانت حالة السوق فان بيوت التصدير تختم ميزانياتها السنوية بارباح تقدر بمئات الآلاف من الجنيهات في حين ان المنتجين يتكبدون تقريباً في كل سنة خسائر تقودهم شيئاً فشيئاً الى المصارف العقارية ثم الى نزع ملكية اطيانهم

اقتراحات النقابة

سنذكر فيما يلي بعض الاصلاحات التي ترى النقابة وجوب ادخالها على البورصة والتي أملتها عليها الخبرة وضج بها البائعون من الشكوى لما يصيبهم من الحيف واذا كانت الحكومة قد اطلقت لشركة المحاصيل الحرية التامة في ان تسيطر على السوق وان تحول بين البائعين والمحاكم بما سنته من شروط التحكيم الذي يرجع فيه الامر اليها فان هذه الحالة لا يمكن ان تدوم ولا بد لتجارة القطن ان تكون في مأمن من اساليب الارهاق وان تخضع لنظم تكفل حقوق الجميع

وعلى ذلك فاول شرط هو ان يعهد بالهيمنة على بورصتي العقود والبضاعة الى لجنة عالية تسمى لجنة مراقبة أسواق المحاصيل والعقود تكون مهمتها ادخال ما يتراءى من الاصلاحات والتعديلات على الانظمة الموضوعة وتشرف على احترامها في جميع الاجراءات وسنفرد لتشكيل هذه اللجنة واختصاصاتها فصلا في آخر هذا التقرير

ولنبدأ الآن بذكر الاصلاحات التي نقترحها أولا لبورصة البضاعة الحاضرة (مينا البصل) وثانياً لبورصة العقود (الكنترات) :

بورصة البضاعة الحاضرة

١ — لا يجوز فتح بورصة للبضاعة الحاضرة الا بترخيص من الحكومة وتكون ادارة هذه البورصة بواسطة لجنة المراقبة التي جاء ذكرها بالاقتراح الآنف والتي تتولى وضع اللائحة والانظمة اللازمة لها

٢ — عينات البضاعة المراد بيعها لا يجوز عرضها على المشترين الا في محل البائع او عمله وذلك مطابق للاصول المتبعة في جميع احوال البيع والشراء وفوائدها فيما يختص بالقطن ظاهرة . منها صيانة العينات ووضع حد لتمادي المشترين فان بحثهم عن الصنف مضمون واضمن لمصلحة البائعين من ان يتهافت هؤلاء لعرض

كميات تزيد كثيراً على حاجة المشترين فتغريهم كثرة هذا العرض بالتحكم في السعر وفي البائعين وبحجز مقادير تزيد كثيراً على حاجته كما جاء في صدد هذا التقرير

٣ — اذا وافقت العينات المشتري توجه الى الشونة او الى الرصيف ليتحقق مما اذا كانت العينة التي فحصها مطابقة للبضاعة الموجودة وبعدئذ تتم الصفقة نهائياً ولكي يكون البيع حاصلا عن معرفة تامة بالشيء ويتمكن المشتري من تغطية مركزه فيجب أن تبقى بورصة العقود مفتوحة مدة ساعتين بعد اقفال سوق البضاعة الحاضرة والى ان تتم المعاينة والموافقة على الصفقة يبقى كل من الطرفين غير مقيد

(٤) — متى تم البيع تكون جميع المصاريف على المشتري بما فيها السمسرة وهو الذي يتحمل مصاريف البلدية ولا يخصم من البائع نصف الرطل الذي قررته شركة المحاصيل نظير عفية ولا الواحد في المائة نظير رطوبة (١) ولا عبرة بما يقال من ان المشتري سيحمل البائع هذه التكاليف بتخفيضها من الثمن الذى يعرضه فانه جرت العادة على هذه الطريقة فلا بد للمشتري من أن يسوم البضاعة بثمنها الحقيقي ضارباً صفحاً مع توالي الايام عن هذه الارباح الاضافية التي خلفها لنفسه علاوة على ربحه التجاري

(٥) — عند اتمام الصفقة يلتزم المشتري بدفع ٢٥ في المائة من الثمن ويضع علامته على البالات التي تصبح ملكا له ويكون مسؤولا عن البضاعة في حالة التلف

ولا يجوز له ان ينازع لاي سبب ما في نوع البضاعة الا في حالة الغش أو التلف الخفي ويجب عليه ان يستلم القطن في بحر ثمانية واربعين ساعة من تاريخ مشتراه وان يقوم بدفع باقي الثمن في نفس هذا الميعاد (٢)

---

(١) لامبرر لهذا الخصم الذي لاتقبله الحكومة عند بيع اقطان الدومين والذي تجاوزت عنه للبائعين عندما اشترت المحصول المصري في اثناء الحرب فضلا عن ان تاجر الصادرات يضيف الى القطن حين فرفرته وكبسه في شركة المكابس ماء بمعدل ٢ الى ٣ في المائة للاشموني و١ الى ٢ للسكلاريدس وفي هذا الربح الاضافي اكثر من الكفاية

(٢) ان في المهلة التي يجيزها المشتري لنفسه بعد تمام الصفقة لاستلام البضاعة ضررا على البائع خصوصاً اذا وقع البيع حوالي آخر الشهر لان البنوك اتبعت طريقة لزيادة كسبها هي انها بمجرد حلول الشهر الجديد وان لم يمض منه الا يوم واحد تتقاضى على القطن مصاريف شهر كامل من تخزين وتأمين وخلافه فاذا تمت الصفقة في العشرة الايام الاخيرة من الشهر ولم يستلم المشتري الا بعد حلول الشهر التالي تحمل البائع مصاريف الشهر الجديد وهي مالا يستهان به لانها تبلغ

يرفع التظلم الخاص بغش القطن أو التلف الخفي الى لجنة المراقبة في ميعاد قررته اللائحة ويكون أقصر من ميعاد الثلاثة الشهور المقرر الآن

(٦) قرارات لجنة المراقبة غير قابلة للاستئناف

(٧) تقرر جمع النماذج للمحصول القادم في شهر ديسمبر من كل سنة ولكن لا بمعرفة شركة المحاصيل بل بواسطة هيئة فنية تعينها لجنة المراقبة وتشكل من أربعة اعضاء منتجين واثنين من تجار الصادرات واثنين من تجار الداخلية أو من أصحاب المصارف يرأسها مندوب وزارة الزراعة ويقسم كل نموذج الى أربعة أقسام يحفظ منها اثنان داخل صندوقين مختومين لهما غطاء بللوري يحفظ أحدهما بوزارة الزراعة والثاني بمركز لجنة المراقبة ويحفظ القسمان الآخران داخل صندوقين مفتوحين احدهما بمركز الخبراء والثاني بسوق البضاعة الحاضرة في عهدة مستخدمي اللجنة المذكورة وبهذا يستطاع في حالات التحكيم مقارنة العينات المفتوحة بالعينات المختوم عليها للتثبت منها وهذه الاخيرة لا يجوز فتحها الا بحضور مندوب وزارة الزراعة او من ينوب عنه ويجب اعادة ختمها بحضوره وتعاين هذه النماذج للتحقق منها بمعرفة مندوب من لجنة المراقبة الذين يكونون قد وضعوا تلك النماذج وذلك في كل ستة شهور

(٨) يجب ان يكون الخبراء من الذين تتوفر فيهم شروط السن والاختبار العملي التي تشترطها لجنة المراقبة

ويصير امتحانهم بمعرفة هيئة تعينها تلك اللجنة وتكون مشكلة من ثلاثة اعضاء منتجين وثلاثة من تجار الصادرات او تجار الداخلية تحت رئاسة مندوب وزارة الزراعة او من ينوب عنه وتكتب اسماؤهم في جدول مخصص لهذا الغرض حسب الاقدمية اما المرشحون لوظائف الخبراء فيمكنهم تقديم طلباتهم للجنة في المواعيد التي تعينها ويحلفون امامها اليمين القانونية

نحو ثلاثة ارباع الواحد في المائة وكذلك ميعاد الثلاثة شهور المحدد لدفع باقي الثمن وتحرير الحافظة النهائية فيه اجحاف على البائع:

اولا — لحرمانه ربح باقي الثمن في هذه المدة

ثانيا — لان صاحب الشونة لا يرسل الفاتورة النهائية لعميله الا عند ما يستلم الحافظة من التاجر فاذا وقع غبن على العميل في الوزن او في تقدير العيار تكون الفرصة قد فاتت على البائع للمعارضة وطلب ارتجاع ماغبن فيه

ويكون الخبراء مستقلين تماماً ولا يجوز عزلهم الا باحكام قضائية

(٩) — تنشر قائمة يومية بالواردات يبين بها المقدار والنوع والرتبة ومصدر البضاعة والمستلم ولاتمام ذلك

يلزم وابور الحلج ان يرفق كل رسالة قطن تشحن سواء بطريق النيل او بطريق السكة الحديدية بحافظة من نسختين اصليتين ترسل احدى هاتين النسختين الى قلم تنشئة لجنة المراقبة في ميناء البصل باسم قلم المراجعة والاحصاء والثانية الى من يصدر له القطن بالاسكندرية ويجب ان تشمل الحافظتان على علامة مميزة (احرف ونمر) يمكن بواسطتها التحقق من صحتها

فالحافظة المخصصة لقلم المراجعة والاحصاء يجب حتما تقديمها لمصلحة السكة الحديد او المتعهدين بالنقل بطريق النيل الذين يتعين عليهم ان يرفضوا نقل الاقطان ما لم تقدم اليهم هذه الحافظة فيصير اثبات تقديمها بوضع ختم السكة الحديد او ختم متعهد النقل عليها مع التاريخ

وبعد مراجعة الحافظة بالطريقة المتقدمة ترسل الى قلم المراجعة والاحصاء .

اما البوليصة فترسل الى المرسل اليه وعند وصول البضاعة يقدم المرسل اليه الحافظة والبوليصة الى القلم المذكور الذي يستلمها ويؤشر عليها . ولايجوز تسليم البضاعة الى المرسل اليه الا عند تقديم البوليصة مؤشراً عليها كما تقدم ويجرى قلم المراجعة والاحصاء تحرير نشرة الواردات اليومية من واقع الحوافظ المذكورة والبوالص ويصير تبليغ هذه النشرة الى الجرائد ويجب على المرسل اليه عند استلام البضاعة ان يخطر قلم المراجعة والاحصاء على المحل الذي يصير تخزين البضاعة به وبهذه الطريقة يضمن اولا ضبط الواردات وثانياً تعرف انواع القطن ورتبته . ونشر هذه البيانات بالايضاح المحكي عنه ذو اهمية كبرى للسوق لان معرفة ماهو موجود من كل صنف من اصناف القطن بطريقة الضبط لا التخمين تنظم حركة العرض والطلب على هذه الاصناف وتوازن اسعارها .